اخلاقيات القاضي في الاسلام
"دراسة مقارنة بالقانون الوضعي"

م.م. فاطمة نجم محمد
جامعة بغداد - كلية القانون
fatima.najm1600@colaw.uobaghdad.edu.iq

الملخـص

يعد القضاء الفيصل في المنازعات التي تدور رحاها بين افراد المجتمع على مر العصور ، ولما كان تحقيق العدالة من ابرز المهام التي انيطت بالقضاء ، كان لزاماً على القاضي ان يتميز وتتوافر فيه صفات واخلاقيات تجعله قادراً على تحقيق هذا الهدف ، وبالرجوع الى تراثنا العربي والاسلامي نجد ان الشريعة الاسلامية قد جاءت بمجموعة من الشروط والمتطلبات التي لا غنى عنها حتى يمكن للقاضي ان يتسنم كرسي القضاء ، فالقضاء مهنة شريفة لا غنى عنها في اي مجتمع بشري ، نظراً لما يسند الى القضاة من صلاحيات هامة وخطيرة ، اذ انهم يصدرون احكاماً قطعية لها اثر كبير على امن المجتمعات وحياة الافراد ومعتقداتهم وحرياتهم ، لذا فقد وضع الفقه الاسلامي مجموعة معايير لإخلاقيات القاضي منها الاستقلال والنزاهة والتزام التحفظ والتواضع وغيرها .

Summary

The judiciary is considered the decisive factor in disputes that revolve around members of society throughout the ages, and since achieving justice is one of the most prominent tasks assigned to the judiciary , It was necessary for the judge to be distinguished and possess the qualities and morals that would make him able to achieve this goal , With reference to our Arab and Islamic heritage, we find that Islamic law has come with a set of conditions and requirements that are indispensable so that the judge can become the judge , The judiciary is an honorable profession that is indispensable in any human society , Given the important and dangerous powers assigned to judges , As they issue peremptory rulings that have a great impact on the security of societies, the lives of individuals, their beliefs and their freedoms, Therefore,

Islamic jurisprudence has developed a set of standards for the ethics of a judge, including independence, integrity, commitment to conservatism, modesty, and others.

الكلمات المفتاحية: القضاء، القاضي، الشريعة الإسلامية، القانون الوضعي، الإلتزامات الإخلاقية.

Key words: Judiciary, judge, Islamic law, positive law, Ethical obligations.

مقدمــة

الحمد لله رب العالمين .. والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين..

أما بعد ..فقد أقام الإسلام السلطة في المجتمع ، فلا يتصور ان يعيش مجتمع بلا سلطة ، فهو دين الفطرة السليمة الذي يتفق كل الإتفاق مع حقائق الحياة ، ولكنه اراد لهذه السلطة ان تكون سلطة عادلة ، تخضع لمبدأ سيادة القانون ، فلا تُستبد ولا تنحرف ، تقيم العدل بين الناس وتتعقب كل عدوان على حياة الإنسان وحريته وماله ، فالقضاء يعد من الأمور المقدسة ليس في الإسلام فحسب وإنما في كل الأديان السماوية والأمم مهما بلغت درجتها من الرقي والحضارة حتى لا يصبح الناس في فوضى ، ولا يتحقق العدل بين الناس إلا اذا كان هناك ثقة في القضاء ، ولا شك ان هذه الثقة إنما تتجلى في شخص القاضي بصفته قائماً على مهنة القضاء ، فهو صوت العدالة وحاميها ، ولا تتحقق هذه المهمة العظيمة إلا بوجود أخلاقيات وقيم ومبادئ تحكم سلوك القاضي ، فقد يؤدي القاضي واجباته بصورة متدنية او متوسطة ، فتنهض اخلاقيات المهنة لتلزمه بالإداء السليم التي يتحقق معها قسط من الرضا الإجتماعي تتجسد معه العدالة والإستقلالية للقضاء التي ينشدها كل مجتمع .

وبالنظر للأهمية التي تكتسبها أخلاقيات مهنة القضاء ، فقد وضعت الشريعة الإسلامية نظرية متكاملة في تنظيمها لإخلاقيات القاضي وسلوكياته ، كما دأبت التشريعات والقوانين الوضعية ، الوطنية والدولية ، على التأكيد بنصوص مختلفة على ضرورة إلتزام القاضي بجملة من المبادئ والإخلاقيات يضعها نصب عينيه عند ممارسته لمهنته الشريفة .

ومن هنا تظهر لنا أهمية البحث في إخلاقيات القاضي كونه صوت الحق والعدل ، وإنحراف القاضي عن هذه السلوكيات أنما تنعكس آثاره على مرافق الحياة برمتها ، فيفقد الناس ثقتهم بالقضاء في بلدهم وتسود الفوضى وعدم الإستقرار .

لذا سنعالج هذه المسائل بأعتمادنا على المنهج التحليلي المقارن ، الذي يقوم على تحليل النصوص القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية وآراء الفقهاء المسلمون مقارنين ذلك بالقوانين الوضعية الحديثة وابرزها القانون العراقي .

ولتحقيق هذا الغرض سنعمل على تقسيم البحث الى مبحثين ، المبحث الأول سنخصصه لبيان مفهوم مهنة القضاء في الشريعة والقانون ، والذي بدوره سينقسم الى مطلبين ، المطلب الاول سيكون في تعريف القضاء وبيان اهميته ، اما المطلب الثاني

فسنخصصه لبيان شروط تولي مهنة القضاء في الشريعة والقانون ، اما المبحث الثاني فسنبين فيه ماهية الإلتزامات الإخلاقية للقاضي في الشريعة والقانون ، وسنقسمه الى مطلبين ، المطلب الاول سيكون في تعريف الإلتزامات الإخلاقية للقاضي وبيان مصادرها ، وأخيراً المطلب الثاني فسنحدد فيه تلك الإلتزامات الإخلاقية بشيء من التفصيل.

المبحث الأول: مفهوم مهنة القضاء في الشريعة والقانون

بغية التعرف على مفهوم مهنة القضاء ، ينبغي علينا ان نعرف القضاء في الشريعة والقانون ونبين اهميته اولاً ، ومن ثم نبين شروط تولي مهنة القضاء ، وهذا ما سنعمل على بيانه في مطلبين.

المطلب الأول: تعريف القضاء وبيان أهميته

تعددت التعريفات التي قدمها علماء اللغة والشريعة والقانون لمصطلح القضاء ، كما ان القضاء نال اهمية واسعة منذ عصر الجاهلية وحتى يومنا هذا ، وهذا ما سنبينه في النقطتين الفرعيتين الآتيتين :

أولاً : تعريف القضاء لغةً وأصطلاحاً :

1 – تعريف القضاء لغةً : القضاء مشتق من الفعل قضى ، وقضى له في اللغة معانٍ عدة ، فقيل هو إنقطاع الشيء وتمامه[1]، ويُعبر عنه بأنه اللزوم[2]، ولهذا يُسمى القاضي قاضياً ؛ لأنه يلزم الناس[3]، وقال الرازي في مختار الصحاح بأنه "القضاء الحُكم وهو جمع الأقضية، والقضية والجمع القضايا ، و "قضى ، يقضي –بالكسر- قضاءً" أي : حَكَم[4].

ومنها قوله تعالى " وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا"[5]، ومنها أيضاً قوله تعالى " فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا "[6]، أي مات او قتل في سبيل الله ، وقيل قضى نحبه معناه فرغ من عمله ورجع الى ربه[7]، وقوله تعالى "فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ.."[8]، اي الصنع والتقدير، بمعنى إحكام الشيء والفراغ منه، ويجوز ان يكون ضميراً مبهماً مفسراً بسبع سماوات، والفرق بين النصين، ان حدهما على الحال والثاني على التمييز .

ولهذا يعد لفظ القضاء من الألفاظ متعددة المعاني ، والتي يعرفها العلماء على انها من المشترك اللفظي، ولو دققنا في كلمة "قضى" لتمكنا من ارجاعها الى معنى واحد وهو "الإنقطاع"؛ لان الحكم هو القطع للنزاع ، والأداء قطع للدين ، والقتل هو قطع الحياة ، معنى ما تقدم فأن القضاء في اللغة كما قال الطرابلسي " هو الحكم والنفاذ بأتقان وأصل القضاء هو فصل الأمر على إحكام"[9].

2 – تعريف القضاء أصطلاحاً :

يعرف القضاء في اصطلاح فقهاء المسلمين بأنه "ولاية الحكم شرعاً لمن له اهلية الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على اشخاص معينة بشرية متعلقة بأثبات الحقوق وأستيفائها للمستحق"[10].

اما فقهاء القانون فقد عرفوا القضاء بأنه " فض النزاعات والخصومات الناشئة بين

الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وتوجيه العقوبة الرادعة بحق من يثبت ارتكابهم للمخالفات والجنح والجنايات"[11]، كما وتطلق كلمة القضاء على مجموعة القواعد القانونية التي تستخلص من الأحكام التي تصدرها المحاكم ، او هي الحجية التي يمكن ان تستند الى هذه الاحكام ، اي الحجية التي تستخلص من السوابق القضائية[12].

ثانياً : أهمية القضاء بين الماضي والحاضر :

ان من اهم دعائم السعادة والإستقرار والطمأنينة بين الناس هو ان يستقر العدل بينهم، كي يطمأن الجميع على حقوقهم ، أغنياء او فقراء ، اقوياء او ضعفاء ، فليس ادعى الى الشقاق والفتن من سلب الحقوق وسطو الأقوياء على حقوق الفقراء ، اذ ان ذلك من شأنه ان يهدد المجتمع بالأخطار التي تحمل الناس ما لا طاقة لهم به وإثارة الخصومات والضغائن والفتن التي تهدد الامن والسلام ، لذا فقد كان ولازال القضاء من الامور المقدسة في جميع الامم وفي جميع المراحل عبر اتاريخ إبتداءً من عصر الجاهلية وحتى يومنا هذا .

ففي عصر الجاهلية لم يكن هناك ضمانات لتحقيق العدالة ، اذ ان الاعراف والتقاليد السائدة في ذلك الوقت هي التي يحتكم اليها الناس ، وذلك بالرجوع الى التحكيم الاختياري لمحاكمة الاشخاص المعتدين ، فضلاً عن الانتقام الشخصي ، فلم يكن هناك قضاة بالمعنى الذي نعرفه في الوقت الحاضر ، بل كان هناك محكمون يتولون الفصل بين الناس في منازعاتهم ، فضلاً عن ان الاحكام الصادرة من المحكمين كانت مجرد آراء استشارية غير ملزمة لطرفي النزاع[13].

وبذلك يتضح لنا ان الاحكام الجاهلية لم تكن مستمدة من منهج شرعي سماوي وإنما قائمة على فراغ روحي بل على فساد في العقيدة وعبادة الاصنام ، لذا فأن تطبيق احكامها كان حسب مكانة الافراد في المجتمع الجاهلي الذي يفرق بين الناس .

وعندما جاء الاسلام فأنه وضع مبادئ واسس وقواعد للقضاء ، اذ تشكل هذه الاسس ضمانات للعدالة ونزاهة القضاء وفق احكام الشريعة الاسلامية الغراء ، ومكّن كل خصم من اثبات حقه والدفاع عن نفسه ، كما انه اسند تنفيذ الحكم الى ولي الامر ، او من ينيبه بأستثناء جرائم القصاص ، فلولي الدم ان يقتص من الجاني وتحت اشراف ولي الامر وفي حدود ما يقرره القاضي من عقوبة[14].

ويعد القضاء في الاسلام من فروض الكفاية ، بمعنى اذا قام به بعض المسلمين سقط عن الباقين ، واذا لم يقم به احد أثم الجميع ، وذلك لان امر الناس لا يستقيم بدونه فكان واجباً عليهم كالجهاد ، والدليل على مشروعية القضاء قوله تعالى "فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا"[15]، وقول النبي محمد ﷺ "اذا اجتهد الحاكم فله اجران ، واذا اخطأ فله اجر"[16].

ان الغاية من القضاء هي إقامة العدل ومنع الظلم ، كما ان أحكام القضاء تعد عنواناً للحقيقة فلا يجوز المساس بها ، وهكذا يتميز القضاء في الإسلام بوضع فريد لم تصل إليه الشرائع الحديثة ، كما ان القضاء اصبح مسؤولية كبرى يقع عبئها ليس على عاتق

القضاة فحسب ، بل وعلى عاتق الشهود والخصوم أيضاً[17].

اما في الوقت الحاضر فقد ازدادت اهمية القضاء ، إذ اولت له القوانين المعاصرة اهتماماً بالغاً وذلك بأصدار تشريعات تنظم عمل السلطة القضائية وممارستها لدورها في تحقيق العدل بين الناس ، ففي العراق صدر قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 الذي قسم المحاكم وصنفها حسب اختصاصها ، وعلى رأس هذه المحاكم محكمة التمييز[18]، هذا ويعد مجلس القضاء الاعلى في العراق السلطة الادارية العليا المختصة بتنظيم شؤون السلطة القضائية .

يهدف قانون التنظيم القضائي العراقي الى تنظيم عمل القضاء بما يحقق العدل واعداد قضاء مستقل قادر على استيعاب التشريعات وتطبيق القوانين بعدالة[19] ، كما جعل ولاية القضاء تسري على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية ، العامة والخاصة ، إلا ما استثني منها بنص خاص[20].

وهكذا اصبح القضاء في الوقت الحاضر جهة مستقلة لا سلطان عليه غير القانون بغية تحقيق العدل بين افراد المجتمع دون تدخل من قبل السلطات الاخرى ، سواء أكانت تشريعية ام تنفيذية ، ولتحقيق استقلال القضاء حرصت الدول على النص في دساتيرها وقوانينها على مبدأ استقلال القضاء ، منها الدستور العراقي لعام 2005 النافذ ، إذ نص في المادة (19/ أولاً) على انه "القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون" [21].

المطلب الثاني: شروط تولي مهنة القضاء في الشريعة والقانون

وضع فقهاء الشريعة الاسلامية جملة شروط لتولي مهنة القضاء ، كما ان المشرع العراقي تولى تحديد الشروط الواجب توافرها فيمن يقبل في المعهد القضائي ليتولى فيما بعد مهنة القضاء ، وهذا ما سنعمل على بيانه في نقطتين فرعيتين :

أولاً : شروط تولي مهنة القضاء في الشريعة الإسلامية :

لما كانت ولاية القضاء من الولايات الهامة وهي امانة في اعناق ولاتها ، فقد تولي فقهاء الشريعة الاسلامية بيان الشروط الواجب توفرها في القاضي ، وهي على نوعين من الشروط ، شروط متفق عليها وأخرى مختلف عليها:

1 – الشروط المتفق عليها لتولي مهنة القضاء :

وهذه الشروط هي : الإسلام ، العقل والبلوغ ، الحرية ، سلامة الحواس ، والعلم بالأحكام الشرعية:

أ – الإسلام : اتفق الفقهاء المسلمون على ضرورة ان يكون القاضي مسلماً ؛ وذلك لان مهمة القاضي الأساسية هي تطبيق احكام الشريعة الإسلامية ، ولا يهتم غير المسلم بأمور المسلمين ، وفي ذلك يذهب ابن القيم الى ان بعض الفقهاء يذهبون الى عدم جواز الاستعانة بغير المسلم ، مستنداً في ذلك بما روي عن النبي محمد ﷺ عندما رفض الاستعانة بغير المسلم في القتال[22] ، كما ان الله تعالى يقول في محكم آياته " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ"[23] ، وقوله تعالى ايضاً " وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ

عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا" [24]، فأذا كان جميع الخصوم مسلمين او بعضهم مسلماً والآخر غير مسلم ، فلا يصح ان يتولى الكافر قضاء الاسلام ولا ان يحكم بين المسلم والكافر؛ لأن القضاء هو من اعظم الولايات ، والكافر ليس من اهل الولايات.

ب – العقل والبلوغ : ان الصغير والمجنون والمعتوه لا ولاية لهم على انفسهم ، فمن باب اولى ان لا تكون لهم الولاية على غيرهم ، وذلك لقول النبي محمد ﷺ " رفع القلم عن ثلاثة : النائم حتى يستيقض ، والصبي حتى يشب ، والمعتوه حتى يعقل" [25].

جـ - الحرية : يقول الله تعالى " ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ... " [26]، فالعبد المملوك ليس له الولاية على نفسه ، فلا تنعقد ولايته على غيره ، كما ان الرق يمنع قبول الشهادة ، فمن باب اولى انه يمنع نفوذ الحكم.

د – سلامة الحواس : من السمع والبصر والنطق ليتمكن القاضي من إداء وظيفته على اتم وجه ، فيميز بين المتخاصمين ، ويجمع وسائل اثبات الحقوق ، ويحكم بالعدل بينهم .

هـ - العلم بالأحكام الشرعية : يشترط فقهاء المسلمين فيمن يتولى مهنة القضاء ان يكون عالماً بالأحكام الشرعية ، ولا يكفيه فتوى العلماء ، وانما يشترط فيه ايضاً الاجتهاد ، وحجتهم في ذلك ان القضاء اهم من الإفتاء ؛ كونه إفتاءً وإلزاماً ، والمفتي لا يكفي ان يكون عالماً مقلداً ، فمن باب اولى ان القاضي لا يجوز له ذلك ، مستندين في ذلك الى قوله تعالى " وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ.."[27]، وما انزل الله لا يعرفه المقلد بل العالم المجتهد .

2 – الشروط المختلف عليها لتولى مهنة القضاء :

وابرز هذه الشروط هو شرط الذكورة ، اذ اختلف الفقهاء المسلمون حول مدى حق المرأة في تولي مهنة القضاء ، رغم ان الاسلام يكرم المرأة ويضعها في مكانتها اللائقة ، فيكل إليها مهمات عظيمة كرعاية البيت وتربية الأولاد ، ولا يكلفها المشقة في السعي وطلب الرزق ، إلا ان الفقهاء المسلمين لم يتفقوا حول تولي المرأة لمهنة القضاء ، وأنقسموا في ذلك الى ثلاثة آراء :

أ – الرأي الأول : هو الذي يحرم منصب القاضي على المرأة مطلقاً ، ومجمل هذا الرأي ان القاضي يجب ان يكون رجلاً ولا يجوز ان يتولى هذا المنصب أمرأة ، وهو رأي جمهور الفقهاء (مالك والشافعي واحمد وابن حنبل)[28]، واستندوا في ذلك الى ادلة من الكتاب والسنة والإجماع:

-الكتاب : قوله تعالى " الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ.." [29].

-السنة : قول النبي محمد ﷺ " لن يفلح قوم ولوا أمرهم لإمرأة"[30].

-الإجماع : جمهور الفقهاء اجمعوا على ان المرأة لا تصلح لتولي منصب القضاء مطلقاً ؛ لأن القضاء من الولاية العامة ، كما ان القاضي يحتاج الى مخالطة الرجال من الشهود والخصوم ، ويخشى على المرأة من هذه المخالطة لما تسببه من الفتنة .

ب – الرأي الثاني : يذهب هذا الرأي الذي تبناه الحنفية الى جواز تولي المرأة لمنصب

القضاء فيما عدا الحدود والقصاص ؛ وذلك لأن المرأة من اهل الشهادة ، وما دامت تقبل شهادتها فهي من اهل القضاء ، وكل من يصلح ان يكون شاهداً يصلح للقضاء .

جـ – الرأي الثالث : ومن اصحاب هذا الرأي ابن حزم والذي يذهب الى جواز تولي المرأة لمهنة القضاء بشكل مطلق ، وأستدلوا في ذلك بالقياس ، فقالو انه يجوز للمرأة ان تكون مفتية فيجوز لها من باب اولى ان تكون قاضية [31]، وأستدلوا ايضاً بقول النبي محمد ﷺ "المرأة راعية في مال زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها"[32].

ثانياً : شروط تولي مهنة القضاء في القانون الوضعي :

تولت القوانين الوضعية تنظيم شروط تولي مهنة القضاء ومنها قانون المعهد القضائي العراقي رقم 33 لسنة 1967 الذي وضع عدة شروط للقبول في المعهد القضائي :

1 – ان يكون عراقي الجنسية بالولادة .
2 – ان يكون قد اتم الثامنة والعشرين من عمره ، ولا يزيد عمره عن 40 سنة .
3 – ان يكون متمتعاً بالأهلية المدنية وغير محكوم عليه بأي جناية او جنحة مخلة بالشرف .
4 – ان تتوافر فيه الجدارة البدنية واللياقة .
5 – ان يكون متخرجاً من احدى كليات القانون .
6 – لم يسبق فصله من المعهد القضائي لاي سبب كان .
7 – ان يكون له ممارسة لا تقل عن (3) سنوات في مهنة المحاماة او سنتين في وظيفة قانونية او قضائية .
8 – ان يكون متزوجاً .

ونلاحظ على الشروط السابقة ان المشرع العراقي لم يشترط ان يكون القاضي ذكراً ، وهذا يعني انه يمكن للمرأة ان تتولى مهنة القضاء ، وبالفعل تخرج من المعهد القضائي عدة نسوة تولين مهنة الإدعاء العام والقضاء منذ عام 1956 ، عندما تعينت القاضية المرحومة صبيحة الشيخ داود كأول قاضية في العراق ، وهذا الأمر ينحسب إيجابية للقانون العراقي الذي كان سباقاً على باقي الدول العربية في هذا المجال .

المبحث الثاني: ماهية الإلتزامات الإخلاقية للقاضي في الشريعة والقانون

اذا كان القاضي لا يخضع في إداءه لواجباته في الفصل في المنازعات بين الناس لأي سلطة عليا فهو مستقل أستناداً الى مبدأ إستقلال السلطة القضائية المنصوص عليه في أغلب الدساتير وقوانين الدول[33]، فأنه من جانب آخر يخضع لسلطان القانون وسلطان الضمير ، فهو محكوم بالخضوع لأحكام القانون واخلاقيات المهنة ، فما المقصود بأخلاقيات القاضي ؟ وما هو مصدر هذه الأخلاقيات ؟ للإجابة عن هذه التساؤلات سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ، المطلب الاول سنخصصه لبيان تعريف الإلتزامات الإخلاقية للقاضي ومصدر هذه الإلتزامات ، أما المطلب الثاني فسنحدد فيه تلك الإلتزامات الاخلاقية في الشريعة والقانون .

المطلب الأول: تعريف الإلتزامات الإخلاقية للقاضي وبيان مصدرها

أولاً : تعريف الإلتزامات الإخلاقية للقاضي :

الإخلاق هي مجموعة المبادئ والقواعد المجردة التي يخضع لها الإنسان في تصرفاته ويحتكم إليها في تقييم سلوكه وتوصف بالحسن والقبح[34]، فالإنسان يستطيع تعديل إخلاقه وإصلاحها عن طريق التدريب والمحاولة ، كما ان تلك الإخلاق اذ كانت محمودة كان تأثيرها في السلوك محموداً ، واذا كانت مذمومة كان تأثيرها في السلوك مذموماً[35] ، ان ممارسة اي مهنة تتطلب ان يكون من يمارسها متمتعاً بالسلوك والاخلاق الحميدة ومنها مهنة القضاء .

لذا تعرف اخلاقيات القاضي بأنها : مجموعة القيم الإخلاقية الفاضلة التي يجب ان تظهر على القاضي ، ويلتزم بها حال إدءه لمهنة القضاء ، خاصة ما يتعلق منها بالإستقلالية والحياد والنزاهة والصدق والامانة والشجاعة وغيرها من القيم السامية التي تحقق العدل وتنصف الضعيف وتعطي كل ذي حق حقه[36] ،تجدر الإشارة الى ان وجود الآداب والأخلاقيات في مهنة القضاء في الإسلام هي التي جعلت النظام القضائي الإسلامي افضل النظم على الإطلاق ، فقد أسس النبي محمد ﷺ نظرية متكاملة وقوية في القضاء العادل الذي يحق الحق ويزهق الباطل وتبينت تطبيقاته العملية في الاحكام التي كان يصدرها المسلمين ، فتستقر بها النفوس ويأخذ كل ذي حق حقه .

ومن هنا تبدو اهمية قواعد إخلاقيات مهنة القضاء في أنها تحدد للقاضي السلوك القويم الذي ينبغي عليه ان يلتزمه في القيام بمهنته إزاء المشكلات التي يصطدم بها عند قيامه بألتزاماته الصعبة التي تتمثل بالحكم العادل في القضايا المعروضة عليه ، وإنطلاقاً من اهمية الإلتزامات الإخلاقية للقاضي شعر الكثير من الفقهاء المعاصرين بمدى القيمة الإجتماعية لتلك الإلتزامات في الوقت الحاضر ، فالإحاطة والعمل بموجبها اصبحت ضرورة اجتماعية[37].

ثانياً : مصادر الإلتزامات الإخلاقية للقاضي:

ان القاضي كما ذكرنا سابقاً لا يخضع في عمله لأي سلطة من سلطات الدولة كضمانه لإستقلاله وحياده ونزاهته، الا انه يخضع في إداءه لواجبه لكل من سلطان القانون وسلطان الضمير ، معنى ذلك ان مصادر الإلتزامات الإخلاقية للقاضي تستمد من القانون اولاً والضمير ثانياً.

وكون القاضي يخضع لسلطان القانون في إداءه لواجباته ، فأن ذلك يعني محاسبته على مخالفة القواعد القانونية المنظمة لعمله القضائي ، أياً كان مصدرها الدستور والتشريع العادي كقانون المرافعات وقانون الإثبات .. الخ ، وحتى تكون احكام القانون ملزمة للقاضي فلا بد ان يكون منصوصاً عليها ونافذه ، وهذا يعني ان خضوع القاضي لأحكام القانون يكون محدداً من حيث النطاق والمصدر.

اما سلطان الضمير فيقصد به وجوب ان يؤدي القاضي واجباته القضائية وفقاً لما يتطلبه منه سلطان ضميره عليه ، اي وفقاً لما تتطلبه التزاماته الإخلاقية ، وبذلك تتحول الإلتزامات الإخلاقية للقاضي من مجرد سمات يمدح بها القاضي او يذم الى إلتزامات

ملموسة يحاسب عليها القانون إذا مااخل بأحداها في إداء واجباته[38]، وهذا ماعبرت عنه بعض القوانين في وجوب ان يكون القاضي حسن السيرة والسلوك ، وهذا يعني ان الإلتزامات الإخلاقية للقاضي تعد شرطاً لقبول المتقدم للعمل في مجال القضاء ، الى جانب المؤهلات الدراسية والشروط الأخرى.

وسلطان الضمير المنصوص عليه في الدساتير والقوانين النافذة لا يعني ضمير القاضي كما يراه كل قاضٍ على حده ، وانما يستمد من مبادئ الشريعة الإسلامية التي أرساها نبينا محمد ﷺ والخلفاء والصحابة (رض) سواء أكانت في صورة تعليمات من الحاكم الى قضاته ام عناصر اساسية فيما اصدره السلف لصالح من أحكام تضمنت تطبيقاً صحيحاً لهذه الإلتزامات[39]، وهكذا سعى الإسلام الى ان يبعث الضياء في ضمير القاضي وعقله فتمتلئ بالخشية من الله فيكون قاضٍ عادل ويتجلى بأسمى القيم والمبادئ والأخلاق[40] .

تجدر الإشارة الى ان اختلاف وجهات النظر بين قضاة الدرجة الواحدة او الدرجة الأعلى لا ينال من إلتزام القاضي بإخلاقيات مهنته طالما ان هذا القاضي اعمل كافة إلتزاماته الإخلاقية قبل ان يكتب الحكم ويصدره ؛ لإنه عندئذٍ يكون له اجر المجتهد حتى لو خالفه غيره ، ومثال ذلك قوله تعالى" فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ۚ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا "[41] ، فأختلاف وجهات النظر بين سيدنا داود وسيدنا سليمان كان في قضية واحدة ولم يكن ذلك أخلالاً بمبادئ واحكام الدين ، ولكن اذا اخل القاضي عمداً او اهمالاً بأي من الإلتزامات الإخلاقية فسيحاسب على ذلك ، وإنطلاقاً من هذا المبدأ اشترط السابقون فيمن يتولى مهنة القضاء ان يكون متصفاً بأسمى خصال الإستقامة والنزاهة والحيادية ، متشبعاً بروح العدالة ، مؤمناً بدوره في حراسة الحريات وكفالة تمتع الإنسان بحقوقه[42].

نستخلص مما تقدم ان بعض الإلتزامات الإخلاقية للقاضي تكون ذات طبيعة فطرية تولد معه بميلاده وتنمو بداخله وفقاً لتكوينه الثقافي والبيئي والعقائدي ، وبعضها يكتسبها القاضي من طبيعة عمله وملازمته لأساتذته وزملائه طالما كان قابلاً لإكتساب افضل ما في غيره ، ويتخلى عن العادات السلبية وآفات النفس البشرية .

المطلب الثاني: تحديد الإلتزامات الإخلاقية للقاضي في الشريعة والقانون

ينبغي على القاضي ان يتحلى بجملة من المبادئ والإخلاقيات عند ممارسته لعمله القضائي ، وهذه المبادئ تعد شرطاً لقبوله واستمراره في العمل القضائي ، وبخلافه يحاسب ويطرد من عمله ، وعليه سنبين هذه الإلتزامات الإخلاقية بشيء من التفصيل ووفقاً للآتي :

أولاً : الإلتزام الإخلاقي الأول (الإستقلال والنزهة) :

ان استقلال القاضي واستقلال السلطة القضائية هما مفهومان متكاملان ولازمان لصيانة مبدأ الشرعية بغية إشاعة العدل بين المتقاضين ، ان المصدر الأساسي لإستقلال القاضي هو شعوره الذاتي بجسامة مهنته والمهمة الملقاة على عاتقه ، وتصميمه على الإنعتاق من كل العوامل الضاغطة عليه والرامية الى التأثير على قناعته عند إصدار أحكامه ، كما ان استقلال السلطة القضائية والقاضي هو حق دستوري للمواطنين

والمتقاضين على حد سواء ، ويضمن مساواة الجميع امام القانون عن طريق الإنتفاع بالقضاء المحايد[43] .

ومع ان إستقلال القضاة مضمون قانوناً ، إلا ان الحكم الصادر من القاضي بصورة مستقلة هو حالة ذهنية وسلوك مهارة يجب ان يتقنها القاضي طيلة مدة ممارسته لمهنة القضاء ، ويجب على القاضي فور إستشعاره بإمكانية تعرضه للتأثير والضغوطات أياً كان مصدرها ان يلجأ الى الحكم وفقاً لمبدأ تعدد القضاة متى ما اجازت الإجراءات القانونية ذلك .

ان مبدأ إستقلال القاضي ونزاهته لم يكن وليد العهد الحديث ، وإنما ضمنت الشريعة الإسلامية للقاضي عدة ضمانات تكفل له إستقلاله وتمتعه بالنزاهة عند إصدار الحكم ، كما حرصت الشريعة الإسلامية على منح القاضي الوسائل التي تجعله مستقلاً بالرأي بعيداً عن تأثير الجهة التي عينته ، وغير خاضع في إداءه لمهامه غير النص ، وفي ذلك يقول نبي الرحمة محمد ﷺ لمعاذ بن جبل حين ولاه القضاء في اليمن:" بم تقضِ يا معاذ؟ قال : بكتاب الله ، قال : فأن لم تجد؟ ، قال : فبسنة رسوله ، قال : فأن لم تجد؟ ، قال : أجتهد برأيي ولا آلو ، قال ﷺ : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله"[44] ، لقد حمل هذا الحديث الشريف اسمى معاني الإستقلال وارقى صوره ، فلم يلزم القاضي بالخضوع سوى للنص الأعلى مرتبة والأكثر إلزاماً ، وهذا يعني ان الشريعة الإسلامية الغراء منحت القاضي السلطة الكاملة والأرادة التامة والحرية المطلقة للفصل في المنازعات بعيداً عن المؤثرات التي تتنافى مع استقلاله ونزاهته.

اما في الوقت الحاضر فأن التشريعات الدولية المعاصرة اوجبت على القاضي ان يكون مستقلاً ، فقد جاء في البند ثالثاً من مشروع الإعلان العالمي لإستقلال القضاء (إعلان سينغفي) " يتعين ان يكون القضاة مستقلين عن زملائهم ورووسائهم في عملية إصدار الأحكام ، مع مراعاة ان اي تنظيم هرمي للسلطة القضائية او اختلاف درجات المحاكم او المرتبة الوظيفية لا يجيز بأي حال من الأحوال التدخل في حق القاضي في إصدار حكمه بحرية"[45] .

ثانياً : الإلتزام الإخلاقي الثاني (التجرد والحياد) :

التجرد حالة ذهنية تعكس الصفاء النفسي لدى القاضي وتنم عن استعداده لممارسة وظائفه مجتنباً الأفكار السابقة ، ومستعداً للتحليل المجدي قبل إتخاذ القرار ومترفعاً عن كل منفعة ورافضاً اي مفاضلة بين المتقاضين ، أما الحياد فهو وجه من وجوه التجرد وهو ان تؤاسي بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف في عدلك ، وليس من حق القاضي ان يمارس اي نوع من انواع الإنتقائية فيما يتخذه من قرارات ، كما ليس من حقه ان يختار على هواه ، او على هوى سواه من المقربين او النافذين او الساعين او المنتفعين[46].

هذا ويعد مبدأ المساواة بين الخصوم امام القضاء من اهم المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية بصرف النظر عن اختلاف مكانة كل منهما ، فقد روي عن النبي محمد

ﷺ انه قال:"القضاة ثلاثة : واحد في الجنة وأثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار"[47].

ومن اوجه الحياد والمساواة في القضاء الإسلامي عدم تقديم قضية معينة في دورها على قضية أخرى ، اذ لم يكن القضاء في صدر الإسلام يعرف مايسمى الآن بجدول القضايا الذي ترتب فيه القضايا بالجلسة ، بل كان القاضي يجلس في مجلس القضاء ، ويرد إليه الخصوم ليفصل في خصوماتهم ، ويذكر الفقه الإسلامي ان من آداب القضاء ان يقوم الخصوم على مراتبهم في الحضور الأول فالأول ، لقول النبي ﷺ " المباح لمن سبق إليه ، وإن اشتبه عليه حالهم أستعمل القرعة فقدّم من خرجت قرعته"[48]، ومن أوجه حياد القاضي في الإسلام ايضاً عدم صلاحية القاضي الذي له علاقة مودة بأحد الخصمين ، إذ عني الفقه الإسلامي بإبعاد القاضي عن أية شبهة يمكن ان تؤثر في حياده ، مثال على ذلك عدم جواز قبول القاضي لهدية من اي خصم اذا كان يلحقه في ذلك تهمة او شبهة .

ثالثاً : الإلتزام الإخلاقي الثالث (الإبتعاد عن الغضب) :

لعل من أبرز المؤهلات النفسية التي يجب ان يتحلى بها القاضي هو قدرته على التحكم بعواطفه وعدم الغضب والثقة بالنفس والإناة والحلم ، كما يجب ان يكون القاضي بشوشاً في وجه المتقاضين اثناء جلسة الحكم ، فضلاً عن سعة صدره لسماع المتقاضين ، وعدم غضبه من طول وقت المرافعة ، فهذه الإخلاقيات يجب توافرها فيمن يعتلي مجلس القضاء للحكم بين الناس بالعدل .

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على ان تكفل التوازن العقلي للقاضي الذي يجعله يدرك ابعاد الحقيقة بسهولة ويسر دون ساتر من ضباب الغضب يحجبها الخوف من بطش بعض الأقوياء يجعل الميزان يرتعش بين يديه[49] ، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ " لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان"[50]، وبذلك نهى الرسول ﷺ عن اصدار الحكم في حالة الغضب لما يسببه من تغير عقلي يعتل معه النظر الصحيح الى الأمور ، وقد أجمع الفقهاء المسلمون على ان هذا النهي لا يقتصر على الغضب وحده ، وإنما يمتد الى كل ما يؤثر في التوازن العقلي للقاضي ، كالجوع او العطش او المرض الشديد او غلبة النعاس وغيره[51] .

رابعاً : الإلتزام الإخلاقي الرابع (البصيرة والرحمة والفطنة) :

ان الرحمة تعني العدالة والأخيرة تعني وجوب مراعاة ملابسات وظروف كل واقعة على حده حتى لو تشابه التكييف او الوصف القانوني للوقائع التي تعرض على القاضي ، فيجب على القاضي ان يبصر كل ذلك بالفهم الصحيح وأحساس سليم بفراسة المؤمن الذي يرى بنور الله ، ولا يأخذ ماضي المتهم في الإعتبار عند القطع بأدانته من عدمه ، وإنما يأخذ ذلك بعين الإعتبار عند تقدير العقوبة ، وهنا تتأكد بصيرته التي هي عقل وإدراك وفطنة ونظر الى خفايا الأشياء ، فيكون في ذلك ممارساً لعمله القضائي بيده

وعقله وقلبه في آن واحد ، وفي ذلك يقول الله تعالى " أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ" [52]، وتعد الرحمة والبصيرة من ابرز السمات الإنسانية بشكل عام فكيف بالقاضي الذي يحكم بين أطراف النزاع ، وفي ذلك يقول رسول الله محمد ﷺ "الراحمون يرحمهم الرحمن ، إرحموا اهل الأرض يرحمكم من في السماء"[53] .

والإسلام يريد كذلك من القاضي ان يكون كيساً فطناً ، فالقضاء مهمة شاقة تتطلب قدراً كبيراً من الذكاء والإقتدار، فالقاضي يجب ان يكون عميق الفهم لمسائل الأمور ، اذ ان القضاء في الإسلام ليس مجرد إلمام بمبادئ القانون ، وإنما هو اعمق من ذلك وأكبر ،إنه فهم عميق وإقتدار ، فالإسلام لا يرتضي لحاكم يحكم بين البشر ان يكون ضعيفاً ساذجاً[54]، فالمبدأ الأساسي بالنسبة للحكام والقضاة على حد سواء قوله تعالى " إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ"[55] .

خامساً : الإلتزام الإخلاقي الخامس : العلم والتواضع :

ان العلم القانوني هو بحر محيط يجب ان ينهل القاضي منه دائماً ، فمما لا شك فيه ان القاضي رجل علم ، وعلى رجل العلم ان يكون ذا أهلية لممارسة مهامه في الحقل الذي أختاره لعمله، وأهلية القاضي العلمية تفترض أمتلاكه للمعارف الكافية والمناسبة لممارسة عمله القضائي على افضل وجه[56]، ويرى كثير من المختصين في السلوك القضائي ان التواضع من السمات الملازمة للقاضي أينما حل وأينا تواجد، أذ ورد ذكر فضل التواضع في القرآن الكريم والنهي عن الكبر في آيات عديدة منها قوله تعالى " وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ"(57)، فالتواضع هو من السمات الأساسية للقاضي ، اذ ينبغي عليه عدم الإستعلاء والبساطة في التعامل مع الآخرين وتجنب الغرور والتكلف والرياء ، فالبساطة هي سبب من اسباب قوة الشخصية التي تمهد لإتخاذ الموقف المؤاتي والقرار الصائب ، كما ويجب ان يتحلى القاضي بالتواضع العلمي ، فالعلم القانوني بحر فلا يجوز للقاضي ان يكتفي بما حصله من المعارف وما عالجه من المسائل، بل ان يسعى الى إكتساب المزيد مهما أتسعت ثقافته وتجاربه، من جانب آخر هناك أمر مهم يجب على القاضي ان يتنبه إليه، ألا وهو الإبتعاد عن المجاهرة بصفته القضائية (عدم إستخدام النفوذ) او التصدر في تعامله مع الآخرين كي يظفر بالتقدير تباهياً يسيء لمركزه والى معاملة من يخالطهم معاملة الرئيس للمرؤوس او الى استغلال موقعه لإنجاز معاملة خاصة، بما يعود بالنفع عليه او على افراد اسرته، وان يحسن مخاطبة المحامين والمتقاضين والمعاونين وسائر الذين يحتك بهم، ومجتنباً المباهاة بقدراته ومنصبه[58]، وقد جاء في وثيقة الشارقة الخاصة بإخلاقيات وسلوك القاضي " إن هالة القاضي في نهاية المطاف ، لا تتكون بفعل أصطناع المواقف، بل بفعل البساطة العميقة التي تنشر ظلالها عليه وتجعله محطاً لأنظار الناس ، ولأعجابهم به وبالقضاء"(59).

سادساً : الإلتزام الإخلاقي السادس (إلتزام التحفظ) :

يُقصد بإلتزام التحفظ أمتناع القاضي عن التصريح الذي يؤدي الى خلق الشك حول إستقلاله وحياده متى أرتبط بمهامه القضائية ، إذ ان القاضي رغم تمتعه بحرية التعبير عن آراءه كأي مواطن عادي إلا إنه يتعين عليه دائماً عند ممارسته لتلك الحقوق ان يتصرف بشكل يحافظ فيه على هيبة المنصب القضائي وحياد السلطة القضائية وإستقلالها[60]، وقد نص دستور العراق لعام 2005 في المادة (98) منه على هذا الإلتزام بقوله"يحظر على القاضي وعضو الإدعاء العام ما يأتي : أولاً الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية او اي عمل آخر ، ثانياً : الإنتماء الى اي حزب او منظمة سياسية او العمل في اي نشاط سياسي" ، كما اوجبت المادة (7/أولاً) من قانون التنظيم القضائي العراقي[61] على القاضي ان يحافظ على كرامة القضاء والإبتعاد عن كل سلوك يبعث الريبة في إستقامته وتجنب القيام بأي عمل لا يأتلف ومكانة القضاء ، ومنع القاضي أيضاً من مزاولة التجارة او اي عمل لا يتفق ووظيفة القضاء.

مما لا شك فيه ان إبداء القاضي لآراءه السياسية لا ينسجم مع طبيعة عمله كقاضي، إذ قد يؤدي به الى الميل لمصالح من يتوافق معه سياسياً ، كما ان ظهور القضاة بوسائل الإعلام المرئية او المسموعة او المقروءة او عبر مواقع التواصل الإجتماعي وتوجيه الإنتقادات في القضايا السياسية او قرارات الحكومة يشكل تعارضاً مع حيادهم وإستقلالهم.

سابعاً : الإلتزام الإخلاقي السابع (الشجاعة الأدبية) :

ان الشجاعة الأدبية من الأركان اللازمة لعمل كل فرد مُنح السلطة بموجب القانون، كما وتعد من مزايا القاضي الذي لا مفر له من مواجهة المشقات ، فالشجاعة الأدبية هي الجرأة التي تدفع القاضي الى حسم المواقف وإتخاذ القرار بالرغم من ظروف توشك ان تضعه في مواضع التردد او الخشية او الإنصياع ، فهي صلابة تجعل القاضي لا يتلعثم لسانه ولا يتأثر قلمه ولا يقلق ضميره بعد ان يكون الرأي الصواب ، فالقاضي الشجاع هو الذي لا تأخذه في الحق لومة لائم[62] .

ان صفة الشجاعة كانت من ابرز الصفات التي يتمتع بها القضاة في عصر بداية الإسلام ، كان هناك قضاة يخشون الله تعالى ويراعون العدل وكانت كلمة الحق تخرج من افواههم ، فكانوا دليلاً حياً على وجود نور الخير في القلوب مهما تكاثفت الظلمة ، ونعطي مثال على القضاة الشجعان في تاريخنا الإسلامي ، القاضي شريح بن قيس بن الجهم الكندي الذي كان له موقف مع الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) حينما حصل نزاع مع يهودي على درع فأحتكما الى القاضي (شريح) ، واراد الإمام علي (عليه السلام) ان يُشهد ابنه الحسن (عليه السلام) بأن الدرع درعه ، لكن القاضي رد عليه بأن شهادة الابن لا تجوز ، فرد عليه الاما علي (عليه السلام) : سبحان الله رجل من اهل الجنة لا تجوز شهادته ، فرد عليه شريح : يا أمير المؤمنين ذلك في الآخرة ، اما في الدنيا فلا تجوز شهادة الابن لأبيه ، فقال : صدقت ، فقال اليهودي متعجباً : امير المؤمنين قدمني الى قاضيه ، وقاضيه يقضي عليه ، فأعترف ان الدرع درع الأمام علي

(عليه السلام) ، وانه سقط منه ليلاً فأهداه له الامام علي (عليه السلام)[63] .

ولعل من ابرز مظاهر الشجاعة الأدبية للقاضي كما ورد في وثيقة الشارقة بشأن سلوكيات واخلاقيات القاضي تتمثل بما يأتي[64] :

1 – سطوة الضمير والحكمة : قد يكون القاضي في موقف حرج ، من حينٍ الى حين ، ولأسباب شتى ، وقد يتعاظم الإحراج بالنظر الى الخصوصيات السلبية التي تطبع مجتمعاً ما ، كالروابط العائلية والإنتماءات الطائفية والمناطقية وسطوة المال ، ففي اكثر اللحظات حرجاً لا يصح للقاضي ان ينسى ان القرار بيده والقلم بيده فليكتب ما يمليه عليه القانون وضميره .

2 – عدم التردد في إعلان الحق والثقة بالنفس : فعلى القاضي ان يكون شجاعاً جريئاً في حسم المواقف وإتخاذ القرارات والإبتعاد عن التردد والخشية ، ويمكن ان يعزز الثقة بنفسه عبر الشعور بأنه هو الأقوى ولا مجال لإضعافه.

3 – إتخاذ عمل القضاة الكبار والفقهاء مرجعاً له : فعلى القاضي ان يقتدي بالقضاة الأكثر كفاءة والأكثر خبرة في مجال القضاء .

4 – المواجهة الشجاعة : ان التخلص من الحرج لا يكون بأستنكاف القاضي عن النظر في القضية المعروضة عليه عن طريق التنحي لأستشعار الحرج ، رغم ان هذه الطريقة متاحة في القانون ، ولكن يجب ان تكون لسبب جدي لا لمن يخشى التصدي للمسائلة بالنظر الى سطوة طرف من اطراف الدعوى ، فهنا تظهر الشجاعة الأدبية للقاضي بالتصدي لهذه القضية والمواجهة لها .

تلك هي ابرز الإلتزامات الإخلاقية التي يجب ان يتحلى بها القاضي ، إخلاقيات كانت الشريعة الإسلامية سباقة في النص عليها وتطبيقها على ارض الواقع لتأتي بعد ذلك القوانين الوضعية لتنص عليها بشكل أو بآخر في التشريعات الوطنية او الدولية.

الخاتـــمة

في نهاية بحثنا الموسوم (إخلاقيات القاضي في الإسلام " دراسة مقارنة بالقانون الوضعي) توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات ، سنبينها على النحو الآتي :

أولا: النتائج :

1 – اولت الشريعة الإسلامية أهتماماً بالغاً بتنظيم مرفق القضاء ، وأعتبرت ممارسة مهنة القضاء من فروض الكفاية ، بمعنى اذا قام به بعض المسلمين سقط عن الآخرين ، واذا لم يقم به الجميع أثموا جميعاً ، كما ان القوانين المعاصرة نظمت مهنة القضاء بقوانين خاصة ، منها العراق الذي وضع قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 لتنظيم كل ما يخص عمل القاضي وإلتزاماته.

2 – هناك عدة شروط لتولي مهنة القضاء في الشريعة الإسلامية ، ففي الشريعة الإسلامية هناك شروط متفق عليها وأخرى مختلف عليها ، الشروط المتفق عليها تتمثل بالعقل والبلوغ والحرية وسلامة الحواس والعلم بالأحكام الشرعية ، في حين الشروط المختلف عليها فأن ابرزها هو شرط الذكورة .

3 – تُعرف إخلاقيات مهنة القضاء بأنها مجموعة من القيم الإخلاقية التي يجب ان

تظهر على القاضي عند اداءه لمهنته ، فكما هو معروف ان القضاء مهنة شريفة توجب على القاضي ان يتحلى بمجموعة من المبادئ والإخلاقيات لتنصف الضعيف وتعطي كل ذي حق حقه .

4 – ان مصادر الإلتزامات الإخلاقية للقاضي تتمثل بسلطان القانون وسلطان الضمير ، فسلطان القانون يوجب على القاضي الإمتثال لقواعد القانون اياً كان مصدرها كالدستور والتشريع العادي . وخضوع القاضي لأحكام القانون يشترط فيه ان يكون محدداً من حيث النطاق والمصدر ، اما سلطان الضمير فيقصد به وجوب ان يؤدي القاضي عمله وفقاً لما يتطلبه سلطان ضميره عليه ، اي وفقاً لما تتطلبه الإلتزامات الإخلاقية .

5 – تتعدد الإلتزامات الإخلاقية للقاضي في الشريعة الإسلامية والقانون ، وتتمثل بالإستقلال والنزاهة والتجرد والحياد وعدم تغليب العاطفة والإبتعاد عن الغضب والفطنة والذكاء والبصيرة والرحمة ، فضلاً عن إلتزام التحفظ عن ابداء آراءه السياسية او الخاصة لضمان حياده تجاه الخصوم، وتمتعه بالشجاعة الأدبية التي توجب على القاضي بعدم التردد في اعلان الحق والثقة بالنفس وإتخاذ عمل القضاة السابقين له وآراء الفقهاء مرجعاً له .

ثانياً : المقترحات :

ندعو المشرع العراقي الى الأخذ بالمبادئ السامية والقواعد الإخلاقية التي جاء بها تراثنا الإسلامي ومراعاتها في تنظيم الشروط والمتطلبات اللازمة لتسنم منصب القضاء ، ضمن نصوص قانون التنظيم القضائي ، كون هذا المنصب يتطلب قواعد سامية وشروط صارمة من الناحية الإخلاقية تجد مصدرها الرئيس ان لم نقل الوحيد في مبادئ الشريعة الإسلامية ، فضلاً عن ذلك فأن القانون المدني العراقي يتطلب من القاضي ان يكون ملماً بمبادئ الشريعة الإسلامية كونها مصدراً من مصادر القانون التي يلجأ اليها عند فض المنازعات المعروضة عليه.

الهوامش :

[1] الزبيدي ، ابو الفيض محمد مرتضى الواسطي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، المطبعة الخيرية ، القاهرة ، مصر ، 1806 ، ص 196.

[2] ابن منظور ، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري ، لسان العرب ، 14 جزء ، دار صادر بيروت ، ج5 ، 1956 ، ص 186 .

[3] المصدر نفسه .

[4] محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح ، مطبعة مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، الطبعة الجديدة ، 1995 ، ص 266.

[5] سورة الإسراء ، الآية (23) .

[6] سورة الاحزاب ، الآية (23) .

[7] الطبرسي ، الشيخ ابو علي الفضل بن الحسين ، مجمع البيان في تفسير القران ، 5 مجلدات و 10 اجزاء ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، 1960 ، ص 296 .

[8] سورة فصلت ، الآية (12) .

[9] الطرابلسي ، مصدر سابق ، ص 297 .

[10] محمد حسن النجفي ، جواهر الكلام ، ج8 ، مؤسسة النشر الإسلامي ، إيران ، ص 225 .

[11] الشيخ محمد طه الخاقاني ، المحاكمة في القضاء ، الطبعة الاولى ، مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي لاهل البيت (ع) ، ايران ، ص 14 .

[12] عبد الحي حجازي ، المدخل للعلوم القانونية وفقاً للقانون الكويتي "دراسة مقارنة" ، مطبعة جامعة الكويت ، كلية الحقوق ، 1970 ، ص 428 .
[13] عبد الناصر توفيق العطار ، الوجيز في تاريخ القانون ، مطبعة السعادة ، مصر ، 1972 ، ص 141 .
[14] المصدر نفسه ، ص 142 .
[15] سورة النساء ، الاية (65) .
[16] متفق عليه .
[17] د.مصطفى ابو زيد فهمي ، فن الحكم في الاسلام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2003 ، ص 504 .
[18] تسمى محكمة التمييز في مصر بمحكمة النقض ، وفي تونس بمحكمة التعقيب ، وفي الجزائر والمغرب تسمى بالمجلس الاعلى .
[19] المادة الاولى من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 .
[20] المادة الثالثة من القانون نفسه .
[21] مبدأ استقلال القضاء منصوص عليه ايضاً في المادة (2) من قانون التنظيم القضائي .
[22] ابن قيم الجوزية؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، احكام اهل الذمة ، مكتبة رمادي للنشر ، الدمام ،السعودية ، 1997 ، ص 1078 .
[23] سورة المائدة ، الآية (51) .
[24] سورة النساء ، الآية (141)
[25] رواه داود في سننه ، ص 644 .
[26] سورة النحل ، الآية (75) .
[27] سورة المائدة ، الآية (19) .
[28] د.علي فوزي الموسوي حق المرأة في تولي منصب القضاء بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، مقالة منشورة في مدونة المنبر القانوني ، متاح على الموقع الالكتروني https://www.fichier-pdf.fr/2016/04/03/hak-lmaraa-fi-tawalli-mansib-lkadi/ ؟
[29] سورة النساء ، الآية (34) .
[30] رواه نقيع بن الحارث الثقفي ، المحدث البخاري ، المصدر صحيح البخاري .
[31] ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المغني ، مكتبة القاهرة ، بدون طبعة ،1968 ، ص 380 /11 .
[32] رواه البخاري والترمذي .
[33] نص المادة 19 / أولاً من الدستور العراقي لعام 2005 النافذ ، والمادة (2) من قانون التنظيم القضائي العراقي .
[34] مسفر بن علي القحطاني ، إخلاقيات المهنة ، بحث مقدم في دورة اخلاقيات المهنة المنعقدة في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن ، 2008 ، ص 5 .
[35] محمد شرعي ابو زيد ، اخلاقيات المهنة ، بحث منشور على الموقع الالكتروني sharei.net
[36] جابر محجوب علي ، قواعد اخلاقيات المهنة ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة الثانية والعشرون ، العدد 2 ، 1998 ، ص 346 .
[37] المصدر نفسه ، ص 347 .
[38] د.خيري الكباش ، قراءة في سلطان الضمير والإلتزامات الإخلاقية للقاضي ، بحث منشور في مجلة الأكاديمية للدرسات القضائية ، دائرة القضاء ، ابو ظبي ، العدد الاول ، عام 2012 ، ص 30 .
[39] د.خيري الكباش ، المصدر نفسه ، ص 32 .
[40] د.مصطفى ابو زيد فهمي ، مصدر سابق ، ص 506 .
[41] سورة الانبياء ، الآية 79 .
[42] المستشار محمد حسام الدين الغرياني ، تشريعات السلطة القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، دراسة مقارنة ، معهد التدريب والدراسات القضائية ، الإمارات ، 1996 ، ص 5 .
[43] مجموعة إلتزامات السلوك الإخلاقي للقضاة ، صادرة عن مركز دراسات القانون والعدالة في المجتمعات العربية ، 2010 ، ص 1 .
[44] الراوي : اناس من اصحاب معاذ بن جبل ، المحدث : ابن حزم ، المصدر : اصول الأحكام ، ص (2/438) .
[45] الإعلان العالمي لإستقلال القضاء (إعلان سينغفي) ، متاح على الموقع الإلكتروني https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4a78382f2
[46] القاعدة الثانية من وثيقة الشارقة حول إخلاقيات وسلوك القاضي المنبثقة عن المؤتمر الحادي عشر لرووساء اجهزة التفتيش القضائي في الدول العربية المنعقدة في الشارقة عام 2007 .

[47] رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه .
[48] الكاساني ، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي علاء الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج 1 ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، بيروت ، لبنان ، 2010 ، ص 13 .
[49] د.مصطفى ابو زيد فهمي ، مصدر سابق ، ص 509 .
[50] رواه البخاري ومسلم واحمد والترمذي والنسائي وابو داود وابن ماجه .
[51] د.مصطفى ابو زيد فهمي ، مصدر سابق ، ص 509 .
[52] سورة الحج ، الآية (46) .
[53] رواه الامام احمد وابو داود والترمذي ، وصححه الألباني .
[54] د.مصطفى ابو زيد فهمي ، مصدر سابق ، ص 513 .
[55] سورة القصص ، الآية 26 .
[56] القاعدة السادسة من وثيقة الشارقة حول إخلاقيات وسلوك القاضي .
[57] سورة لقمان ، الآية (18) .
[58] د.سالم روضان الموسوي ، تواضع القاضي ، مقال منشور على شبكة الإنترنت بتاريخ 2016/6/24 ومتاح على الموقع الإلكتروني :https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=521785
[59] القاعدة السادسة من وثيقة الشارقة حول إخلاقيات وسلوك القاضي
[60] القرار (40/32) البند ثامناً من مبادئ الأمم المتحدة بشأن إستقلال السلطة القضائية لعام 1985 .
[61] قانون التنظيم القضائي العراقي رقم 160 لسنة 1979 المعدل النافذ .
[62] الشرعة اللبنانية لإخلاقيات وسلوكيات القضاة الصادرة عام 2005 .
[63] رواه البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، السنن الكبرى ، دار الكتب العلمية ، بغداد ، 2003 ، ص 136 .
[64] القاعدة الخامسة من وثيقة الشارقة .

المصـــادر :

اولاً: القرآن الكريم.

ثانياً : الكتب الفقهية :

1 - ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المغني ، مكتبة القاهرة ، بدون طبعة ،1968 .

2- ابن قيم الجوزية؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، احكام اهل الذمة ، مكتبة رمادي للنشر ، الدمام ،السعودية ، 1997 .

3- ابن منظور ، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري ، لسان العرب ، 14 جزء ، دار صادر بيروت ، ج5 ، 1956 .

4- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر،السنن الكبرى، دار الكتب العلمية ، بغداد ، .2003

5- الزبيدي ، ابو الفيض محمد مرتضى الواسطي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، المطبعة الخيرية ، القاهرة ، مصر ، 1806 .

6 - الطرابلسي ، الشيخ ابو علي الفضل بن الحسين ، مجمع البيان في تفسير القران ، 5 مجلدات و 10 اجزاء ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، 1960 .

7- الكاساني ، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي علاء الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج 1 ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، بيروت ، لبنان ، 2010 .

8 - محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، مطبعة مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، الطبعة الجديدة ، 1995 .

9 - محمد حسن النجفي ، جواهر الكلام ، ج8 ، مؤسسة النشر الإسلامي ، إيران .

10- د.مصطفى ابو زيد فهمي ، فن الحكم في الاسلام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2003 .

ثالثاً : الكتب القانونية :

1- عبد الحي حجازي ، المدخل للعلوم القانونية وفقاً للقانون الكويتي "دراسة مقارنة" ، مطبعة جامعة الكويت ، كلية الحقوق ، 1970 .

2 - عبد الناصر توفيق العطار ، الوجيز في تاريخ القانون ، مطبعة السعادة ، مصر ، 1972.
3- محمد حسام الدين الغرياني ، تشريعات السلطة القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، دراسة مقارنة ، معهد التدريب والدراسات القضائية ، الإمارات ، 1996 .
4- محمد طه الخاقاني ، المحاكمة في القضاء ، الطبعة الاولى ، مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي لاهل البيت (ع) ، ايران.

رابعاً : البحوث والمقالات :

1- جابر محجوب علي ، قواعد اخلاقيات المهنة ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة الثانية والعشرون ، العدد 2 ، 1998 .
2- د.خيري الكباش ، قراءة في سلطان الضمير والإلتزامات الإخلاقية للقاضي ، بحث منشور في مجلة الأكاديمية للدرسات القضائية ، دائرة القضاء ، ابو ظبي ، العدد الاول ، عام 2012 .
3- د.سالم روضان الموسوي ، تواضع القاضي ، مقال منشور على شبكة الإنترنت بتاريخ 2016/6/24 ومتاح على الموقع الإلكتروني :https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=521785
4- د.علي فوزي الموسوي حق المرأة في تولي منصب القضاء بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، مقالة منشورة في مدونة المنبر القانوني ، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.fichier-pdf.fr/2016/04/03/hak-lmaraa-fi-tawalli-mansib-lkadi/
5- مسفر بن علي القحطاني ، إخلاقيات المهنة ، بحث مقدم في دورة اخلاقيات المهنة المنعقدة في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن ، 2008 .
6 - محمد شرعي ابو زيد ، اخلاقيات المهنة ، بحث منشور على الموقع الالكتروني sharei.net .

خامساً :القوانين المواثيق الدولية :

1 - الدستور العراقي لعام 2005 النافذ
2 - مبادئ الأمم المتحدة بشأن إستقلال السلطة القضائية لعام 1985 .
3 - قانون المعهد القضائي العراقي رقم 33 لسنة 1967
4 - قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 .
5- الشرعة اللبنانية لإخلاقيات وسلوكيات القضاة الصادرة عام 2005 .
6 - وثيقة الشارقة حول إخلاقيات وسلوك القاضي المنبثقة عن المؤتمر الحادي عشر لرؤساء اجهزة التفتيش القضائي في الدول العربية المنعقدة في الشارقة عام 2007 .
7 - مجموعة إلتزامات السلوك الإخلاقي للقضاة الصادرة عن مركز دراسات القانون والعدالة في المجتمعات العربية ، 2010